

بؤذن انحطاطه ورجعته او معناه ان لا يطعم الوداعة حتى يظن انه تيسها
وان تره لطفه مع الماني وهو الذي لا يشرف في رجل من فعل وغيره الوداعة
جمع التما على العلة جمع العائل وهو الغدير والماد بهما العاجزون المقصودون
في الدين كبحرهم في التبر والغيث رعاة جمع راع الشاة يعني ملوكا وهو
مغضول فزع عنهم من الللق بالثاء لكونهم قتلوا كالثاء يتطاولون في البناء
اجاله كونه متفاخرين بارتفاع ابنتهم يعني من جعل اماما اربابا ففوز
الاعارة الى الاختلاف في انعكس الرمان ويتدل للاشرف عن بطنه ارتفاع
الرقابة عند الاعمال بالفتيات المتبرءة المعرف بالأم اذا لم يكن معروفا
يعمل لمصير فلما راي ان ذوات الاعمال توجد بدون النية وهي عمل القلب
احتجوا الى التقدير والمداخلة على رايك فحق فضيلة على رايه ورجعته
فان قلت بطلان غير مستقيم لان النية عمل القلب محتاج الى نية اخرى فيفسد
قلت العمل عند الاطلاق منصرف الى عمل غير النية الاري انك تقول باعلت
اليوم شيئا وان كنت قد نويت الف شيء فان قلت ان اراد بالنية النية
المعقوبة وهي المقصد مطلقا فكلام مفيد لانه العمل فعل اختيار لا يجبر
وان اراد بها النية الشرعية وهي نية التقرب الى الله فالمصير منع اذ قد يجر
عمل بدونها قلنا المراد منها ما يكون تكليفية في الجملة والعمارة التقديرية بالنية
والبحث هنا كذا لا يزال تركناه حذرا عن الاملال والكرهية ما نرى هنا غير
الى ان الحسن القوي منوط بالنتيخ والمان يمين المنوي شرط فلو كان
على انشاصلوات لا يتكفي ان ينوي الصلوة الفايضة بل شرط ان ينوي
كونها طرية وغيره فلو لا هذا القول لا تصح الصلاة الا وان يصح الفايضة
بله تعيين ضمنى كان حجة الامة ورواه وهو شرط الوطى الذي بين الكفار
والاشغال الى دار الاسلام لله ورسوله وركبت محضو صفة ان يكونا
الى نية طرية الامة ورواه فان قلت الشرط والمجاز قد قلنا انما
لان التكرار قد يفيء الكمال قالنا بالجمع في شئ او شئ وكامل المعنى
في كل واحد ومن كان حجة الى الدنيا بغير شئ لانها ثابته اذنا وجمعها

هذا هو العمل
الذي هو المقصد
المعقوب

دنا كبرى وكبر يصيرها او امرأة يتزوجها انما ذكرها مع كونها مندرجة تحت
دينها يتصلن حمار الى المدينة في نكاح مهاجرة فقبله مهاجرة فاولادها
على زيادة التحريم من ذلك وهذا من باب ذكر لخاص بعد العام لزمت في
الما حارج اليه يعني لا يثابح في قوله ابو ايوب بن روي عن الانصار في نية
وجهية وعقاروا نكح ومن كان من بطنه عبيدته قال القاضي المراد ببنه
عبداة هنا بنو عبد العزيز بن عطفان انما اضاف العبد الى ابنته التي
اذا ذهبت الى العزق مولت بنسب من اباء واجتهاد وروى الناس
ان ان اولادهم روى غيري فلا يثبت فيهم ان يكونوا شيئا من امومهم غيري
وانه ورسولوا صده وفيه دلالة على فضايل هذه القبائل التي دخلوا
في دين الله رغبة فيما عندهم بلا خوف حرب ابو هيريرة رضى الله عنه اتفق على الرواية
الايمان بضع قال القاضي البضع بكسر الباء الموحدة ما بين الثلث والعشر
وكذا البضعة بفتح الباء وكسرها واما بضعة اللذات فغير لا غير بسبعة شعبة
او قطعة يعني ما خصلت ولما كان الاعمال الصالحة خلفا لاهل الايمان وانما
من جملة الدلائل عليها طلقة اسم الايمان عليها اجماعا والحياء معتد من الايمان
رواية البخاري وسبعون ورواية مسلم سبعون او ستون على الشاة الحياء
انقباض النفوس عن شئ وتوكل حذر عن اللوم فيه وهو دواعي انصاف في حق
الذي خلقه الله في النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة والجلب بين الناس
والتماق وهو ما جمع المؤمن من فعل المعاصي خوفا من الله وهذا التمام يكسبه
المؤمن ويتخذ به وهو المراد من الحياء في الحديث وانما افرد بالكثر لانه
كالنوى الى سائر اشياء لا اله الا الله في فضيلة الدنيا والاخرة فيزجر عن
المعاصي فان قلت قد يمنع الحياء صلته عن الامر المعروف والتفكير المنكر
كيفية يكون داعيا الى سائرها قلنا ذلك المانع ليس بحياء حقيقة بل هو
عجز واطلاق الحياء عليه مجاز وانما الحياء الحقيقي خلفه باعث على ترك المعاصي
ابو هيريرة رضى الله عنه قال الايمان مما ينجى اللذات فيه عوف عن اباء الله
والملك وهي عبارة عن العلم والعمل به وحيل الاصابة في القولين غير متوقفة بما نية